# العنف ضد الأطفال في الحروب والنزاعات: دراسة لواقع الطفل في اليمن وسوريا

د. شهرزاد فكيري، أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر

**الملخص:**

يعد الأطفال من مخلوقات الله الضعيفة التي تحتاج للحماية والآمان والتربية والتعليم، وفي السنوات الأخيرة بدأ الاهتمام أكثر بتحليل واقع الطفل داخل المجتمع من طرف المختصين نظرا لاستفحال الجريمة والظواهر المجتمعية، إلا أن العنف الذي أخذت تتعرض له هذه الفئة قد تنوع وتعدد على إثر تعدد أسبابه، فالعنف الذي يحصل أثناء النزاعات والحروب يختلف عن ذاك الواقع فترة السلم أين يمكن معرفة الجاني ومحاكمته لكن أثناء الحروب تضرب اللوائح والقوانين عرض الحائط، بحيث يصبح العنف لغة التعامل الأولى وهنا يجد الطفل نفسه أمام ضروب سوء المعاملة من تجنيد، قتل وتشويه واغتصاب ... وغيرها، وما يحدث لأطفال سوريا واليمن يقدم نظرة مختصرة للعنف الممارس ضد هذه الفئة في ظل وجود اللوائح والقوانين الحامية للمدنيين والأطفال فترة النزاعات والحروب وهذا ما سنحاول معالجته في ورقتنا البحثية هذه.

**الكلمات المفتاحية:** العنف – الحروب والنزاعات – الطفل – اليمن – سوريا

**Abstract :**

Although it is easy to demand that children have no place in the world's violent conflicts, the reality is very much different. The litany of tasks undertaken by children in conflict zones is well known—as are the physical, mental and sexual scars that result. While much children's participation in conflicts is forced at the barrel of a gun, other involvement is forced by cruel circumstances and lack of alternatives. Furthermore, it is difficult to extract children from these conditions.

Our study « The violence against children in war and'' conflicts : a study of the situation of child in Syria and yemen » analysis the six grave violations against children during the conflict, withan overview of legal framworks currently in place to protect children in conflict. The third parts of study describes the prevalence of violence against children in two contries –Syria and Yemen.

**Keywords:** Violence - War and Conflict - Child - Yemen - Syria

**مقدمة:**

« يموت أطفالنا في سن الرضاعة لأن لا أحد يأتي لتطعيمهم أو علاجهم ، ليس لدينا معلم أطفالنا لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، إنهم يخافون اللعب في الغابة بسبب الجماعات المسلحة التي تتجول في قرانا، وحين يبلغون سن الثانية عشر نضر لإخفائهم حتى لا تجندهم الميليشيات كمقاتلين ولا بأخذهم الجيش للعمل كأدلة ومخبرين، أطفالنا يخافون صوت المعارك ويعانون من صدمة النزوح، مع ذلك مازلنا ننجب الأطفال.. الأطفال هم كل ما يبقى للمرء بعد أن يفقد كل شيء» .(•)

كانت هذه المقولة عبارة عن ترجمة لألم مواطن لا يهم من أين هو ولا ما هي جنسيته أو لغته، المهم أنها فقرة تترجم معاناة لا يشعر بها إلا من عاش أو لا يزال يعيشها لحد الساعة، سهل أن نقول بأننا في عالم يسمى بقرية صغيرة نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي وصل إليه العلم، سهل أن تحادث أي شخص في أي وقت وفي أي بلد حتى وان كنت لا تعرف موقع دولته على الخارطة الجغرافية، لكن الأصعب أن تشعر بمعاناة شخص يعيش تحت وقع الحرب..ينام على صوت الرصاص ويصحو على دوي القنابل، أو على أخر صرخة لطفل صغير فقد كل شيء في زمن الحرب، فالحرب لا تسرق الأرواح فقط وإنما الأحلام والسكينة والطمأنينة، وهو ما يحصل مع الأطفال زمن الحروب والنزاعات المسلحة، يفقدون خلالها بيوتهم فيتحولون من اسم طفل إلى اسم مشرد أو نازح أو حتى لاجئ، والأصعب أن يصبحوا أيتاما فيضطرون إلى مواجهة نيران الحرب بقلب طفل بريء لا يعلم ما يخفيه له الغد، إحصائيات عديدة لملايين القتلى والمعطوبين والمشوهين جراء الحروب، ليس هذا فقط وإنما تتعدد وتتنوع ضروب العنف التي يواجهها الأطفال من استغلال جنسي أو متاجرة أو تجنيد في صفوف الجماعات المسلحة لأن فكرهم وعقلهم يكون خصبا لتقبل الأفكار الجديدة التي ستغرس فيهم دون وعيي بالعواقب.

في الوقت الذي تراجعت فيه الحروب بين الدول تصاعد للوجود موجة من الحروب الداخلية لأسباب مختلفة، صراعات إثنية ورغبات انفصالية أو صراع على السلطة والحكم أو انشقاقات دينية.. وغيرها من الأسباب والدوافع، ورغم وجود اللوائح والقوانين الهادفة إلى حماية المدنين وبالأخص الأطفال والنساء فترة الحروب والنزاعات المسلحة إلا أن الصراع والحرب لا يعرف لغة أخرى غير لغة السلاح والقتل والمصلحة، ومنه نطرح الإشكال التالي: ما هو واقع الطفل في سوريا واليمن في ظل وجود لوائح دولية لحماية أمنه؟

(•)- مقولة مواطن من أصل هندي في كولومبيا.

**المحور الأول: مفهوم العنف ضد الأطفال وأشكاله في الحروب والنزاعات.**

أشارت دراسة لميشال Machel Grace عام 1996 أن هناك قلق كبير حول التغير الذي طرأ على تكتيكات الحرب في التعامل مع المدنيين، بما في ذلك الأطفال، حيث تزايد معدل العنف والضحايا والمؤسف أن هذا الاتجاه ما يزال متواصلا، أين أضحت النزاعات المسلحة اليوم أكثر فضاعة على الأطفال والمدنيين، بحيث أصبحت الجماعات المسلحة تعتمد على معارك فورية وأكثر منهجية تضرب قلب السكان وتمس بحياة ملايين الأطفال خاصة في ظل تعدد الفواعل غير الدولاتي واستعمال القوات شبه العسكرية والمرتزقة في ظل ضعف المساءلة القانونية.[1]

لقد تعددت أشكال وضروب العنف التي يواجهها الأطفال أثناء الحروب والنزاعات، ووفقا لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة (OSRSG CAAC) الذي تأسس في أعقاب التقرير المقدم حول أثار النزاعات المسلحة على الأطفال، المقدم من قبل السيدة Machel Grace إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996، حيث عرض التقرير أهم أشمال العنف التي يمكن أن يتعرض لها الطفل جراء الحروب والنزاعات، وهو ما لفت انتباه المجتمع الدولي ككل، ويمكننا اختصار ضروب العنف هذه في جدول وبعدها سنشرح كل شكل على حدى:

| |
|---|
| **Grave violation 1 : Recruitment and use of children**<br>**تجنيد واستعمال الأطفال** |
| **Grave violation 2 : Killing and maiming of children**<br>**قتل وتشويه الأطفال** |
| **Grave violation 3 : Sexual violence against children**<br>**العنف الجنسي ضد الأطفال** |
| **Grave violation 4 : Attacks against schools and hospitals**<br>**الهجمات على المدارس والمستشفيات** |
| **Grave violation 5 : Abduction of children**<br>**اختطاف الأطفال** |
| **Grave violation 6 : Denial of humanitarian access**<br>**الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية** |

**أولا: الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة**

لا يحمل الأطفال سلاحا في الغالب، ولكنهم يخضعون للاستغلال العسكري من خلال اضطلاعهم بمجموعة واسعة من الأدوار، بحيث نجدهم يعملون كطهاة وحمالين، رسل، جواسيس، كاشفين بشريين للألغام

[1] - United nations children's fund (UNICEF),« **Children and conflict in a changing world ».** Machel study 10- year strategic review, NewYork ; April 2009, p 8.

كما يستعملون أيضا رقيقا جنسيا وعمالا قسريين وحتى منفذين لعمليات انتحارية، ولذلك يفضل العديد من المنظمات تسميتهم بـ "الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"، ومهما كانت التسمية فإن هؤلاء الأطفال يجازفون بحياتهم وصحتهم، بحيث يعانون في الغالب من إصابات خطيرة وإعاقات، ندوب جسدية ونفسية تظل أثارها فترات طويلة كما أن مستقبلهم يبقى غامضا بعد انتهاء النزاع.

ويلتحق الأطفال بالجماعات المسلحة لأسباب مختلفة، منها بطبيعة الحال التجنيد القسري أو الاختطاف الصريح، في حين ينضم أطفال آخرون بشكل طوعي للجماعات المسلحة لأسباب اجتماعية نظرا للتفاوت الاجتماعي المجحف والانهيار الاقتصادي الذي تخلفه الحرب وكذا جراء انفصالهم عن عائلاتهم وذويهم وانعدام فرص التعلم والنزوح، إضافة إلى هذا قد تلعب المعتقدات الإيديولوجية دورا كبيرا في هذا الانضمام خاصة عندما تحظى القضية التي يدافعون عنها بتأييد قوي من المجتمع المحلي أو عندما يكون أحد أفراد الأسرة من المقاتلين،[1] كما قد تجتمع عوامل أخرى دافعة وراء هذا الانضمام الطوعي تكمن في القوة والمنزلة التي يتمتع بها حاملي الأسلحة، ثم إن الرغبة في الانتقام لموت أحد الأقرباء قد يكون من الدوافع الأخرى، كما قد ترتب كلها يبعضها البعض، ومنه يخضعون للتجنيد في سن مبكرة فتنتهك براءتهم جراء المهام التي توكل إليهم.

**ثانيا: قتل و تشويه الأطفال**

إن احترام حقوق المدنيين من خلال عدم إخضاعهم للتعسف وحرمانهم من الحياة ومنع قتلهم أو تشويههم تعد كلها كمبادئ راسخة في إطار القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والعدالة الدولية، بحيث يعد حظر العنف ضد المدنيين، بما في ذلك الأطفال، بالأخص القتل والتشويه والمعاملة السيئة، بمثابة مبدأ في القانون الدولي الإنساني يطبق عالميا على جميع حالات النزاع المسلح، وقد تجسد هذا الأمر في اتفاقية جنيف،[2] إلا أن التقارير والإحصائيات تثبت عدم احترام المقاتلين لهذه المبادئ فهم لا يميزون بين الأهداف المدنية وتلك العسكرية، ومنه نجد الملايين من القتلى من بينهم عدد كبير من الأطفال إضافة إلى المعطوبين والمشوهين...

**ثالثا: العنف الجنسي ضد الأطفال**

يعد هذا العنف أحد أكثر الجرائم المروعة التي ترتكب أثناء النزاع بحيث لا أحد يمكنه تحمل الأسى الناجم عن ذلك، خاصة عندما يكون الطفل ضحية لذلك الفعل باعتباره يشكل صدمة كبيرة بالنسبة لهم، وقد أشارت البرامج الخبراتية بأن الفتيات بشكل خاص وحتى الأولاد دون سن 18 دائما ما يشكلون معظم

[1] – تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الأطفال في الحرب**. المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة: رنت رايت للدعاية والإعلان، فبراير 2010، ص 10.

[2] -Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, **The six grave violations against children during armed conflict : the legal fondation**. NewYork : united nation, working paper n°1 ; October 2009 (Updated November 2013), p 13.

الناجين من العنف الجنسي في الصراع وأحيانا نجد ما نسبته 80 بالمائة من المتضررين من العنف الجنسي هم من فئة الأطفال، بحيث يتعرضون لإصابات بدنية خطيرة إضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية، كما يكونون عرضة للأمراض الخطيرة والتعقد الجنسي، أما الفتيات بصفة خاصة فيتعرضن للموت أو قد يتحملن مضاعفات خطيرة نظرا لصغر سنهن وتهديد حياتهن أثناء الولادة جراء الحمل القسري.[1]

وفي العديد من دول العالم يترك الأطفال للعمل – مثل أفغانستان، كولومبيا، كودفوار، كونغو، الأردن، مالي، ميانمار، صوماليا، فلسطين، جنوب السودان، ما يجعلهم عرضة للاعتداء، وحتى مخيمات اللاجئين تعرف الكثير من حالات الاعتداء والاغتصاب، ففي مخيمات إثيوبيا وكينيا على سبيل المثال هناك الآلاف من الفتيات والفتيان اللذين تعرضوا للعنف الجنسي.

يرتكب العنف الجنسي من قبل المجموعات المسلحة و/أو القوات المسلحة الحكومية، كما يكون الأطفال عرضة لهذا الشكل من العنف أثناء الاحتجاز أو التجنيد و/أو قد يستغلون لأغراض جنسية بحيث قد تصبح الفتيات زوجات لأفراد المقاتلين، ليس هذا فقط، ففي أوقات الحرب قد يرتكب العنف الجنسي من قبل أفراد الأسرة أو أعضاء المجتمع، وفي الدول التي تتعرض فيها الفتيات الصغيرات للتمييز، يكن أكثر عرضة لارتفاع معدلات الاغتصاب والزواج المبكر أو القسري وكذا الحمل غير المرغوب فيه، كما يتعرض الفتيان أيضا للاغتصاب لكنهم يرفضون الإبلاغ أو الإفصاح عنه كونه يعد وصمة اجتماعية إضافة إلى الخوف من الانتقام.[2]

**رابعا: مهاجمة المدارس و المستشفيات**

تعد المدارس والمستشفيات كمؤسسات مدنية غالبا ما توفر الحماية والمأوى للمدنيين وخاصة الأطفال أثناء النزاعات، ومهاجمتها من حيث المبدأ يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ويمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية، بحيث تحظر اتفاقية جنيف الرابعة استهداف الأهداف المدنية مع التشديد على أهمية المدارس والمستشفيات، كما أنها تندرج ضمن مبدأ التمييز، إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني من جهته يوضح أنه إذا كان Fog of war ضباب الحرب أي أن هناك شك في التمييز بأن المدرسة أو المستشفى هي هدف عسكري أو مدني، أساس العمل أن نأخذ بالافتراض أن المبنى مخصص لأغراض مدنية أي أنه هدف مدني.[3]

[1] - Save the children Fund, **Unspeakable crimes against children, Sexual violence in conflict** . printed by page bros ltd, 2013, p7.

[2] - Save the children Fund, **Op.Cit**, p.7.

[3] - Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, **Op.Cit**, p 19.

**خامسا: اختطاف الأطفال**

يعد اختطاف الأطفال أو الإستلاء عليهم (seizing children)، سواء بإرادتهم أو بإرادة المسؤولين عنهم، سواء بشكل مؤقت أو دائم ودون سبب وجيه، أمرا غير قانوني وهو بمثابة اختراق لاتفاقيات جنيف وفي بعض الأحيان يصبح جريمة ضد الإنسانية، بحيث يعد خطف الأطفال كجزء من حالات الاختفاء بهدف استغلالهم في الأعمال العدائية والاسترقاق ....وغيرها من أشكال الاستغلال المحرمة دوليا وقد ذكرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا :« أن الاسترقاق يعد جريمة ضد الإنسانية، وأن الاختفاء القسري للأشخاص يعد عملا لا إنسانيا » .[1]

وتشترط إتفاقية جنيف في مادتها الثالثة وجوب المعاملة الإنسانية للمدنيين، دون عمليات اختطاف أو ترحيل السكان المدنيين كما تشمل الاتفاقية حظر حالات الاختفاء القسري، حيث يتفاقم الانتهاك على إثر ما يتبع اختطاف الأطفال من عواقب بما في ذلك الاتجار والاستعباد ( مثلا حالة إفريقيا الوسطى يقوم جيش الرب باختطاف الأطفال وهو ما يقود إلى انتهاكات أخرى خطيرة كتجنيد الأطفال واستخدامهم، القتل والتشويه والاغتصاب، النقل غير المشروع للأطفال سواء من طرف القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة من غير الدولة عبر الحدود أثناء النزاع من أجل الاستغلال، وهي أحد أسوء حالات الاتجار بالأطفال، وتنص إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، بالأخص النساء والأطفال، من خلال حظر جميع أشمال الاتجار بالبشر بما في ذلك التجنيد القسري، البغاء والاسترقاق الجنسي.[2]

**سادسا: منع وصول المساعدات الإنسانية**

يعد منع وصول المساعدات الإنسانية ووقوع هجمات ضد عمال الإغاثة عمل محظور في اتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي، باعتباره جريمة ضد الإنسانية، بحيث لابد على أطراف النزاع أن تسمح بتسهيل المعونة المقدمة إلى أي سكان مدنيين هم في حاجة إليها إذ لابد أن يكون تقديم المساعدات محايدا في طابعه ودون أي ضرر أو تمييز على أساس العرق أو العمر أو الإثنية، وذلك لأن منع وصول المساعدات والإغاثات يعد انتهاكا للحق في البقاء والحق في التحرر من الحاجة والجوع.

**المحور الثاني: القوانين واللوائح الدولية لحماية الأطفال في الحروب والنزاعات**

يتمتع الأطفال – بوصفهم أشخاصا مدنيين– بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني في حالتين مختلفتين: أولاهما؛ إذا وقعوا في أيدي قوات العدو فيجب حمايتهم ضد القتل وجميع أشكال الإساءة (التعذيب

[1] - Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, **Op.Cit** , p 22.
[2] - **Ibid**, p. 22.

وغيره من أشكال سوء المعاملة، العنف الجنسي والاحتجاز التعسفي وأخذهم كرهائن أو النزوح القسري)، وثانيهما؛ ألا يكونوا في أي حال من الأحوال هدفا للهجمات، إذ يجب تجنب تعريض حياتهم للخطر ووجوب حمايتهم، ومنه تعددت قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل قانونا عرفيا، ومن ثم فهي ملزمة لأطراف النزاع بغض النظر عما إذا كانت هذه الأطراف صادقت على المعاهدات ذات الصلة أم لا. [1]

وتعد مبادئ حماية الأطفال في النزاعات المسلحة دائما على رأس أجندة السياسة الدولية، بحيث يملك مجلس الأمن فريقا خاصا يولي اهتماما كل سنة لمختلف الانتهاكات التي تمس بحقوق الأطفال في الحروب والنزاعات، خاصة الأشكال الستة التي قمنا بعرضها والتفصيل فيها في المحور الأول من ورقتنا البحثية هذه، ومنه هناك مجموعة من الصكوك القانونية بهدف مواجهة تلك الأشكال الستة من العنف أهمها:[2]

- إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأطفال وقت الحرب (جنيف الرابعة)**1949**.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول 1) المعتمد في عام **1977**.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول 2) المعتمد عام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل CRC لعام 1989.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ACRWC عام 1990.
- نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية Rome statute 1998.
- اتفاقية حظر العمل الفوري والقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال ILO convention المعتمدة في 1999.
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة OPPAC عام 2000.
- مبادئ وأسس توجيه الأطفال المرتبين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة Paris principles المعتمدة في عام 2007.

يتم التمييز التقليدي في القانون الدولي العام بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو راجع إلى سبب جوهري يكمن في أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا أثناء النزاع المسلح، في حين يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل و أثناء وبعد الحرب أو النزاع المسلح، ولكن هذا لا يعني أن

[1] – تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **مرجع سابق**، ص. 3.

[2] – Jaap Doek, **The interntion legal framework for the protection of children in armed conflict**. In Disarmament forum, children and conflict, The united nation institute for disarmament research .Geneva, printed in recycled paper, , Three 2011, p 7.

القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حقوق الإنسان، بل بالعكس، فهو يحتوي على الكثير من قواعد أو أسس حقوق الإنسان وبالأخص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على تطبيق هذه الحقوق خلال الحرب أو النزاع المسلح.[1]

ومنه يمكننا التمييز بين قاعدتين لحقوق الإنسان: واحدة قابلة للتطبيق عموما، أثناء الحرب والسلام، وأخرى لها أحكام تطبق خلال الحرب أو النزاع المسلح.

انطلاقا من هذا يمكننا أن نعرض بعض المواد التي تناولها الاتفاقيات التي تقوم بحماية الأطفال من الأشكال العنف الستة المذكورة سابقا:

**أولا، الأطفال كجزء من المدنيين** يتمتع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة بحماية عامة كأشخاص مدنيين تكفلها لهم اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 27 ) وبالتالي يتمتعون بضمانات تتعلق بالمعاملة الإنسانية مثل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام، والبروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين (المادتين 48 و51 ) والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و(المادة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني، و(المادة 13 )التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم".[2]

أما بالنسبة للحماية الخاصة، فتنص اتفاقية جنيف الرابعة على هذا المبدأ الواجب احترامه في حالة النزاعات المسلحة من خلال (المادة 24 ) التي تشمل على تدابير خاصة لصالح الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، وينص البروتوكول الإضافي الأول في حالة النزاع المسلح الدولي على نفس المبدأ في (المادة 77 ) وتنص (المادة 78 ) من نفس البروتوكول على شروط تتعلق بإجلاء الأطفال.[3]

وينص البروتوكول الإضافي الثاني في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية على هذه الحماية الخاصة في (المادة 4 الفقرة 3) على:[4]

- وجوب تلقي هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شملهم مع أسرهم المشتتة.

---

[1] - Jaap Doek, **Op.Cit**, p.7.

[2] – سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 7)، " النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص 8. من الموقع الإلكتروني: http://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

[3]– (**المادة 77** ) تنص على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر".

**See** : Rachel Harvey, **A guide to international humanitarian and human rights law**. Children and Armed conflict, UK, international bureau for children's rights, p 20.

[4]- Rachel Harvey, **Op.Cit**, p 21.

- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وعدم السماع لهم بالاشتراك في العمليات العدائية.

### 1.أهمية الأسرة:

يرمي القانون الدولي الإنساني في المقام الأول إلى معالجة الأسباب الأساسية لانفصال أفراد الأسر عن بعضهم البعض، فهو يحظر جميع أشكال التصرفات التي من شأنها تهديد وحدة الأسرة، مثل النزوح القسري للمدنيين أو الهجمات المباشرة ضدهم، وحين يتسبب النزاع في تشتيت شملها يسعى هنا القانون الدولي الإنساني إلى تيسير الاتصال في ما بينهم ولم شملهم لاحقا، فضلا عن توفير الرعاية الملائمة للأطفال المتضررين، كما يمكن نقلهم مؤقتا من منطقة النزاع للحفاظ على سلامتهم،شريطة أن يكونوا بصحبة أشخاص يتحملون مسؤولية أمنهم ورفاهم.[1]

في حالة الاعتقال تنص (المادة 82 )من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية، كما يقضي البروتوكول الأول في (المادة 74 ) على " أن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع الأسر التي شتتت نتيجة المنازعات المسلحة"، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فينص البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ كافة الخطوات الملائمة لتسهيل جمع شمل العائلات التي تشتت لفترة مؤقتة.[2]

كما تسعى أيضا إتفاقية حقوق الطفل إلى ضمان تلقي الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم الحماية والمساعدة الخاصة، فضلا عن الرعاية البديلة المناسبة مثل الحضانة أو الإقامة في المؤسسات المناسبة أو الكفالة أو التبني.

### 2.المناطق المأمونة أثناء النزاع والإجلاء وتلقي الرعاية الطبية والإغاثة:

وجدت صكوك قانونية دولية تمنع التعرض للمستشفيات والمدارس وأماكن الرعاية، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة نجد أيضا إتفاقية حظر الأسلحة غير الإنسانية(الأسلحة التقليدية)، البروتوكول الثاني والثالث المعدل على التوالي، حظر استخدام الألغام والأسلحة الخارقة ضد أي هدف مدني، كما تقر اتفاقية

[1] – تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **مرجع سبق ذكره**، ص. 8.

[2] – سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 7)، **مرجع سبق ذكره، ص8**.

جنيف واتفاقيات لاهاي 1899-1907، بوجوب احترام الموظفين الطبيين والمرافقة المخصصة لذلك أوقات النزاع المسلح، كما وضعت محكمة يوغسلافيا مبدأ يقر بضرورة حماية المدارس والمستشفيات.[1]

نصت (المادة 14) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على أطراف النزاع إنشاء مناطق استشفاء وأمان تسمح بحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر وأمهات الأطفال دون السابعة في أراضيها أو في الأراضي المحتلة، كما نصت (المادة 17 ) على إقرار ترتيبات محلية لنقل بعض الفئات من المدنيين منهم الأطفال من المناطق المحاصرة، كما وضعت (المادة 24 )تدابير خاصة لصالح الأطفال لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب،[2] إضافة إلى ما سبق أكدت عدة مواد على حق الأطفال في تلقي المساعدة الإنسانية من خلال المواد التالية: المادة 23 و 89 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول.(*)

### 3.حق الأطفال في التعليم والصحة:

تعترف إتفاقية حقوق الطفل بالأهمية الكبرى لحق الطفل في التعليم والصحة، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (**1948**) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (**1966**) الذي يقر بوجوب أن يتمتع جميع الأشخاص بمستوى عالي من الصحة البدنية والعقلية، وقد كرست عشرات الدول هذا المبدأ من حيث حظر استهداف المدارس والمستشفيات.[3]

كما أن الحق في الحصول على التعليم لا يسقط بسبب النزاع المسلح، لاعتباره يوفر للطفل وتيرة عمل منتظمة ومجالاً للتعبير عن النفس وهذا ما نص عليه القانون الدولي الإنساني من خلال المادة 50 و 94 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني).(*)

---

[1] - Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, **Op.Cit** , p19.

[2] – سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 7)، **مرجع سبق ذكره، ص8**.

(*)– **المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة**: وجوب السماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الغذائية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال.

–**المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة**: إلتزام أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل آبائهم مجاناً وتوفير الرعاية الطبية وصرف أغذية إضافية للأطفال دون سن الخامسة عشرة تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

–**المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول**: وجوب إعطاء الأولوية للأطفال لدى توزيع شحنات الإغاثة.

[3] - Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, **Op.Cit** , p19

(*)– **المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة**: تكفل الدولة في حالة الاحتلال حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا بسبب الحرب من قبل أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

–**المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة**: يجب السماح للأطفال المحتجزين الذهاب للمدارس داخل أو خارج مناطق الاعتقال.

### 4.الحقوق الشخصية للطفل:

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير الحالة الشخصية للطفل كتغيير جنسيته أو وضعه المدني أو ضمه إلى تنظيمات تابعة لها وذلك تبعا (للمادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة).(**)

### 5.احتجاز أو اعتقال الأطفال:

بالرغم من إمكانية اعتقال الأطفال لأسباب أمنية أثناء النزاع المسلح، إلا أن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة له، وبالتالي فهناك ضرورة للمعاملة الخاصة الواجبة للأطفال المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة. وقد نصت كل من المواد 5/76 ،82 و2/85 ،89 و94 ،2،132/119 من اتفاقية جنيف الرابعة على بعض الأحكام التي تتعلق بشروط وظروف الاحتجاز وضرورة توفر الرعاية الطبية والغذاء والملبس المناسبين. تنص المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن" يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار"، والمادة 94 من نفس الاتفاقية على "تخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب ".

### 6.الأطفال وعقوبة الإعدام والقتل:

يحظر القانون الدولي الإنساني إعدام الأطفال بشكل مطلق، حيث تنص (المادة 68، الفقرة 4) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة". وورد نفس المبدأ في كل من (المادة 77 الفقرة 5) من البروتوكول الإضافي الأول و(المادة 6 ،الفقرة 4) من البروتوكول الإضافي الثاني[1].

كما أقر الفقه القضائي بأن القتل المتعمد أثناء الصراع يندرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، نفس الشيء أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) باعتبار القتل أو التسبب في أذى جسدي للمدنيين قد يصل في بعض الأحيان إلى درجة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أكدت عليه محاكم يوغسلافيا أيضا.[2]

---

-**المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني**: يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.

(**)- **المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة**:"لا يجوز بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية" ولا يجوز تغيير جنسيتهم ولا وضعهم المدني. وذكر في نفس المادة: "لا يجوز أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها".

[1] – سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 7)، **مرجع سبق ذكره، ص8**.

[2] - Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, **Op.Cit**, p15

**ثانيا: الأطفال المشاركون في العمليات العدائية** سواء في حال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

من الملاحظ تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات القتالية من مساعدة غير مباشرة للمقاتلين إلى تجنيد الأطفال في القوات المسلحة النظامية وغيره، وبناء عليه، يواجه هؤلاء الأطفال أخطار وآلام بدنية ونفسية، حيث يسهل التأثير عليهم وتشجيعهم لاقتراف أعمال لا يقدّرون في الغالب خطورتها، ومنه أكد القانون الدولي على أطراف النزاع ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وإذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من قانون الحماية الخاصة، سواء كانوا أسرى الحرب أم لم يكونوا. كما يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية،كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.[1]

نصت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي تشمل (المادة 38 ) المتعلقة بالأطفال المشاركين في العمليات العدائية، على وجوب احترام الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال ووجوب اتخاذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن ال15 بشكل مباشر في الحرب، [2] كما عزز البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 تنفيذ ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل ولتكثيف الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة من خلال مجموعة من الأحكام(*):

---

[1] –وفاء إسماعيل خنكار، **القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية**. الرياض: (كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، 2012، ص 12

[2] – **المادة 38**: "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ويجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

See : Rachel Harvey, **A guide to international humanitarian and human rights law, Op. Cit,** p 22

(*)– تتمثل مجموعة الأحكام التي أكد عليها البروتوكول الإختياري لعام 2000 في مايلي:

- ✓ تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغ عمرهم الثامنة عشر في الأعمال الحربية بصورة مباشرة (المادة 1).=
- ✓ =يحظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر إجبارياً في القوات المسلحة (المادة 2)
- ✓ يتعين على الدول الأطراف أن ترفع سن التجنيد الطوعي (المادة 3. )

ولكن رغم وجود 176 دولة بين مصادقة وموقعة على هذا الصك القانوني ورغم موافقة كل الحكومات في جميع أنحاء العالم عند اعتماد أهداف التنمية المستدامة لعام 2015 على إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والوفاء بأحكام البروتوكول الاختياري عبر تحديد الهدف 7و8 لإجبار الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لتأمين وحظر أسوء أشكال التوظيف والاستخدام و تجنيد الأطفال والقضاء عليه بحلول عام 2025، مع ذلك استخدامهم في النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا.[1]

وفي عام 2005 اتخذ مجلس الأمن القرار (رقم 1261 ) ليعيد التأكيد على جميع القرارات التي اتخذها لتساهم في "رسم إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة" من خلال عمليات الرصد والإبلاغ التي تعالج ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وهي:الحالات الستة التي تم تحليلها في المحور الأول من دراستنا، حيث أسس هذا القرار لتدابير تهدف إلى منع الأطراف المرتكبة للانتهاكات من الإفلات من العقاب، وبهذا يمثل عنصراً حاسماً في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لتأمين بدء "عهد تطبيق" المعايير الدولية لحماية الأطفال.

**المحور الثالث: دراسة تحليلية للعنف ضد الطفل في اليمن وسوريا**

"إن مستقبل أبنائنا بين أيدينا...إما أن يعيشوا في سلام وأمن وإما أن يعيشوا وسط الحرب والدمار"، وهذا ما حصل مع جيل كامل من الأطفال الذين شهدوا حربا أهلية في **سوريا**، أين شردوا من بيوتهم ومدارسهم، قتلتهم وشوهتهم نيران الأعداء..أعداء من بني جلدتهم من ديارهم وترابهم، سمعنا عن أعداد هائلة من القتلى واللاجئين والنازحين، وكذا المهاجرين غير شرعيين الذين غرقوا في البحر هربا من أتون الحرب، و**اليمن** ليس بأحسن حال مما يحصل في سوريا أين يقتل كل يوم العديد من الأطفال على يد قوات الأطراف المتصارعة، بحيث استعملت الأسلحة المحرمة دوليا وكان الأطفال هم الهدف بطريقة غير مباشرة.

في هذا المحور سنتناول وضع الأطفال في هاتين الدولتين من خلال سرد لأخر الإحصائيات التي تعكس معاناة الأطفال دون التطرق إلى أسباب الحرب أو أطرافها لأن هذا موضوع أخر، هنا سيظهر جليا كيف اخترقت الاتفاقيات والصكوك الدولية التي رصدناها في المحور الثاني من دراستنا، كما سيتبين لنا ضروب العنف الست التي حللناها في المحور الأول من ورقتنا البحثية هذه، علما أن الإحصائيات مهما كانت لن تستطيع رصد الواقع الحقيقي والأعداد الدقيقة للقتلى والانتهاكات التي تعانيها هذه الفئة الضعيفة.

---

✓ لا ينبغي للجماعات المسلحة المتمايزة عن الجماعات المسلحة الوطنية التجنيد الإجباري أو الطوعي أو إشراك أي فرد دون سن ال18 عاماً وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير لمعاقبة من يخالف ذلك (المادة 4).

[1] -Unicif report, **Ending the recruitment and use of children in armed conflict**. UK,p2. https://www.unicef.org.uk/publications/child-soldiers-briefing/

**أولا.حالة الأطفال في سوريا:**

في سياق الصراع المسلح الحالي في سوريا ازداد العنف ضد المدنيين سواء كانوا أطفالا أو نساء أو عزلا، على يد أجهزة الأمن السورية والشبيحة –الميليشيات المتعاونة معها– علاوة على الانتهاكات المرتكبة على يد الجماعات المسلحة المعارضة، في ظل الانفلات من العقاب والمساءلة في هذه الدولة التي أضحت بؤرة للتوترات والتدخلات الأجنبية.

بلغت الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في سوريا أعلى مستوى لها على الإطلاق في العام 2016 بحسب تقييم اليونيسيف حول تأثير النّزاع على الأطفال، وكذا حسب تقارير اليونيسيف ومركز الشبكة السورية لحقوق الإنسان، هذا الأخير الذي رصد في مارس 2016 أن 19 ألفا طفل قتلوا على يد القوات الحكومية، وهم يمثلون ما نسبته 90% من عدد الأطفال الضحايا في سوريا، وفي تقرير أخر لها استعرض حصيلة 5 سنوات من الحرب أقر بأن فصائل المعارضة قتلت 668 طفلا، والقوات السورية 443، وتنظيم داعش 307، والتحالف الدولي 97، والإدارة الذاتية 61، وجبهة النصرة (فتح الشام حاليا) 47 طفلا.[1]

لقد انتشر العنف على نطاق واسع في سوريا، فمنذ اندلا ع الحرب عام 2011 والأسر السورية تبلغ عن انتهاكات خطيرة ضد الأطفال، وفي سنة 2015 تحققت منظمة اليونيسيف من أكثر 1.500 حالة انتهاك للأطفال تتضمن القتل والتشويه والتجنيد على يد أطراف النزاع، إضافة إلى الاختطاف والاعتقال والهجوم على المدارس والمستشفيات وحرمان المجتمعات المحتاجة للإغاثة من وصول المساعدات الإنسانية.[2] وفي تقرير لمنظمة اليونسكو بتشرين الأول 2016، قدرت فيه أنه لا يزال أكثر من 1،7 مليون طفل خارج المدرسة، و 1،3 مليون آخرون عرضة لخطر التسرب، وهذا راجع إلى تصاعد العنف، النزوح وتفاقم الفقر إلى جانب النقص في الموارد التي يحتاجها نظام التعليم.[3]

وسقط معظم القتلى والجرحى نتيجة استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، أين قُتل 652 طفل على الأقل – أي بارتفاع نسبته 20 في المائة مقارنةً مع عام 2015 – ممّا يجعل من العام 2016 أسوأ عام لأطفال سوريا منذ بدء الرصد الرسمي لضحايا الإصابات ما بين الأطفال، كما قُتل 255

[1] – **أرقام مخيفة عن واقع الأطفال في سوريا**، جريدة عنب بلدي، ع 245 ، 2016/10/30. 3:05. شوهد بتاريخ 2017/8/3، من الموقع الإكتروني:**https://www.enabbaladi.net/archives/111570**

[2] – تقرير اليونسيف، **"لا مكان للأطفال: أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا"**. 14 مارس 2016، ص6.

[3] **–** أرقام ''مخيفة'' عن واقع الأطفال في سوريا، **مرجع سبق ذكره**، ص1.

طفل إمّا داخل المدارس أو بالقرب منها، إضافة إلى تسجيل 338 هجوماً على الأقل على المستشفيات والطواقم الطبية.[1]

لقد عرفت سوريا ارتفاعا في عدد ضحايا التجنيد، أين جنّد أكثر من 850 طفل لكي يحاربوا في النّزاع الدائر، أي أكثر من الضّعف مقارنة مع عام 2015، يتمّ استخدام وتجنيد الأطفال لكي يقاتلوا على الخطوط الأماميّة مباشرة، ويشارك الأطفال على نحو متزايد في الأدوار القتاليّة الّتي قد تشمل في حالات قصوى القيام بالإعدامات والأعمال الانتحاريّة بالأحزمة النّاسفة أو العمل حرّاس في السجون،[2] ويفيد الأطفال بأنه يتم تشجيعهم على الانضمام إلى الجماعات المسلحة التي تقدم الهدايا والرواتب التي تصل إلى 400 دولار في الشهر، وفي السنوات الأولى للنزاع كانت أعمار الأطفال المجندين تتراوح بين 15-17 سنة، ولكن منذ عام 2014 بدأت أطراف النزاع بتجنيد أطفال بسن أصغر بكثير- ابتداء من سن السابعة- ومن دون الحصول على موافقة ذويهم في كثير من الأحيان، أين يخضعون للتدريب ويكلفون بأدوار خطيرة كصيانة الأسلحة ومعالجة نقل المصابين، وفي عام 2014 تم اختطاف 150 طالب مدرسة وهم في طريقهم لمنازلهم أين أفادت أمهاتهم بعد إطلاق سراحهم بأن أطفالهم خضعوا للضرب والتلقين العقائدي كما أجبروا على ارتكاب العنف.[3] ولا يزال أطفال سوريا بالإضافة إلى أشكال العنف التي يتعرضون لها، يعانون من صعوبة وصول المساعدات الإنسانية خاصة في ظل التحديات التي تعترض المنظمات الإنسانية في الوصول إلى المناطق المتضررة.

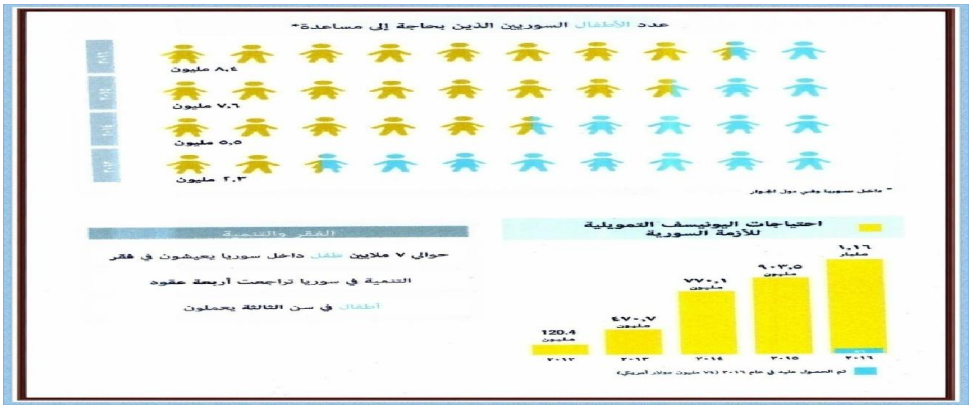


**المصدر**: تقرير اليونيسيف، "لا مكان للأطفال: أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا"، 14 مارس 2016،ص15.

---

[1]- بيان صحفي، **في الحضيض – معاناة الأطفال في سوريا الأسوأ على الإطلاق**- اليونيسيف. دمشق/عمّان، 13 آذار/مارس2017. file:///C:/Users/PC/Desktop/%D8%B9%D9%86%D9%81/%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%20_%20UNICEF.html

[2] - **نفس المرجع**، ص 2.

[3] - تقرير اليونسيف، "لا مكان للأطفال: أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا"، **مرجع سابق**،ص.6 .

كما أن هذا الأمر يعيق أصلا إمكانية إجراء تّقييم كامل لمدى معاناة الأطفال، ولحصول الفتيات والفتيان الأكثر حاجة منهم على المساعدات الإنسانيّة العاجلة، وبعيداً عن القنابل والرّصاص والتّفجيرات، يموت الكثير من الأطفال بصمت، غالباً نتيجة الأمراض الّتي كان من الممكن تجنبها بسهولة، دون أن ننسى الـ 2.8 مليون طفلاً الذين يعيشون في المناطق الّتي يصعب الوصول إليها، من ضمنهم 280,000 طفلا تحت الحصار وفي حالة انقطاع شبه كامل عن تلقّي المساعدات الإنسانيّة، وهذا ما دفع ملايين الأطفال للنزوح، يعيش الآن أكثر من 2.3 مليون طفل لاجئين في تركيّا ولبنان ومصر والعراق.

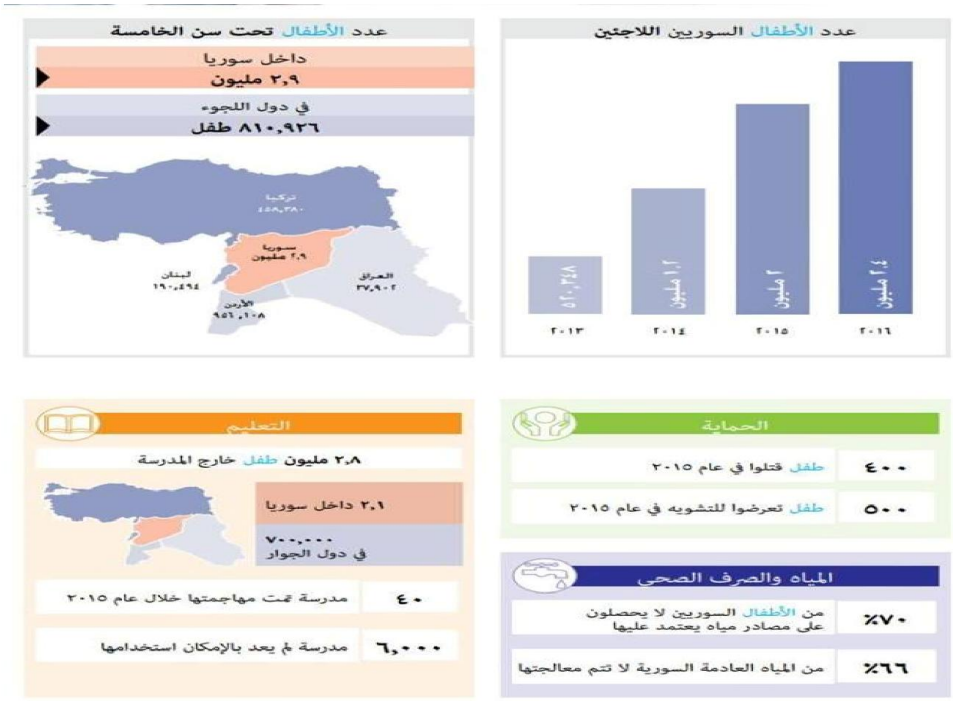


**المصدر**: تقرير اليونيسيف، "لا مكان للأطفال: أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا"، مرجع سابق، ص15.

وفي ظل تراجع أسس المعيشة وتدني مستوياتها تقوم العائلات باتّخاذ أقصى التّدابير لمجرّد البقاء على قيد الحياة، وغالبا ما تقتصر على دفع الأطفال إلى الزّواج المبكر والعمالة بحيث يشكّل الأطفال نسبة تزيد عن ثلثي العاملين في الأعمال المنزليّة وللأسف فهم يعملون في ظروف قاسية لا تصلح حتّى للبالغين[1].

[1] – بيان صحفي،**في الحضيض – معاناة الأطفال في سوريا الأسوأ على الإطلاق**– اليونيسف، **مرجع سابق**، ص.1.

**ثانيا.حالة الأطفال في اليمن:**

تعرف اليمن هي الأخرى صراعا عنيفا بين الحكومة وقوات الحوثيين، هذا الصراع الذي عرف انتهاكات خطيرة تتعدى أطراف النزاع إلى ما سمي بالتحالف بقيادة السعودية وموافقة من الولايات المتحدة الأمريكية لمساندة الحكومة والرئيس وكان هذا ما بين 2015 و2016، أين وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش 61 غارة غير قانونية قام بها التحالف منذ بداية الحملة، تسببت في قتل 900 مدني على الأقل، من بينهم 200 طفل، إضافة إلى إصابة المدارس والأسواق والمستشفيات وشركات مدنية ومساجد، بعضها قد يرقى إلى جرائم حرب، منها ضربات جوية استهدفت سوقا مكتظا في شمال اليمن راح ضحيته 97 مدنيا منهم 25 طفلا.[1]

ليس هذا فقط، لقد استخدم التحالف 6 أنواع من الذخائر العنقودية بعضها صنع في الو.م.أ وأخرى في البرازيل والمملكة المتحدة، علما أن اليمن والسعودية ودول التحالف ليست أطرافا في اتفاقية الذخائر العنقودية لسنة 2008، إضافة إلى أن الحوثيين والقوات المتحالفة معها زرعت الكثير من الألغام الأرضية منها ألغام محظورة مضادة للأفراد، أين تم رصد العديد من حالات التشوه وبتر الأطراف وكذا وفيات ما بين ماي 2015 وأفريل 2016.

**المصدر**: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية 2017، اليمن، بيانات آليات المتابعة والرصد، فيفري 2017.

[1] – تقرير هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2017، "**اليمن وأحداث عام 2016**". شوهد بتاريخ 2017/8/3، من الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285676

إضافة إلى هذه الانتهاكات الخطيرة، تم استهداف المدارس والمنشآت الصحية، وقطع إمدادات المساعدات الإنسانية إضافة إلى فرض حظر جوي و بحري على اليمن من قبل قوات التحالف وهو ما حد من استيراد المواد الحيوية الضرورية لتشغيل مولدات الكهرباء في المستشفيات وضخ الماء للمساكن، وكما انعكس سلبا على المرضى المحتاجين للعلاج بالخارج. [1]

انطلاقا مما سبق يمكننا رصد ما يعانيه الأطفال بعد اكتمال عامين ونصف على الحرب في اليمن، بحيث لا يزال أطفالها يدفعون الثمن الأغلى في حين وصلت سبل التحمل التي تنتهجها الأسر إلى منتهاها، بحيث تقدر إحصائيات اليونيسيف لشهر مارس 2017 وجود 10 ملايين طفل يحتاجون للمساعدات الإنسانية، كما يعاني نصف مليون طفل من سوء التغذية الحاد الوخيم، أي بزيادة قدرها 200 في المائة منذ عام 2014،[2] أما فيما يخص النظام الصحي في اليمن فهو على وشك الانهيار التام، بحيث لا يحصل 7ملايين طفل على الرعاية الصحية، ولا يزال وباء الكوليرا والإسهالات المائية الحادة التي انتشرت في أكتوبر 2016 بعد تسجيل 22.500 حالة اشتباه بالإصابة و106 حالة وفيات، وقد عرف شهر جوان 2017 وحده تبليغ عن 70 ألف حالة إصابة بالكوليرا ووفاة 600 حالة، والوضع في حالة تدهور شديد فأعداد الأطفال الذين يتوفون يوميا بهذا الداء لا يحصى وهم يموتون بسبب مرض يمكن الوقاية منه بسهولة.[3]

إضافة إلى الوضع الأمني والصحي الخطير فحالة التعليم هي الأخرى جد منهارة جراء عمليات العنف بحيث لم يعد ممكنا استعمال ما يصل إلى 1.600 مدرسة بسبب تعرضها للدمار الكلي أو الجزئي أو استخدامها لاستضافة الأسر المشردة أو التي تشغلها الأطراف المتحاربة، وبذلك يصل عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس إلى مليون طفل، كما تحققت منظمة الأمم المتحدة خلال السنتين الماضيتين من وجود ما لا يقل عن 1572 طفل تم تجنيدهم واستخدامهم في النزاع، منهم 850 طفل سنة 2016،[4] هذا بالإضافة إلى تزويج أكثر من ثلثي فتاة قبل بلوغهن 18 عاما، وهذا كله راجع إلى ضعف المعيشة والفقر وزيادة الأعباء الأسرية جراء الحرب وتناحر الأطراف في ظل انتهاك الصكوك القانونية لحماية الأطفال والنساء والمدنيين ككل، إضافة إلى تدني مستوى التعليم وانتشار الأمية.

---

[1] – تقرير هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2017، **مرجع سابق**، ص 2.

[2] – تقرير اليونيسيف، "**السقوط في دائرة النسيان: أطفال اليمن**". يونيسيف لكل طفل، مارس 2017، ص 2.

[3] – وكالة جريدة البلاد، "اليمن ..600 حالة وفاة بكوليرا خلال شهر، نشر بتاريخ 2017/6/3، 12:02، شوهد بتاريخ: 3 /8/ 2017. من الموقع الإلكتروني: http://www.elbilad.net/flash/detail?id=42676

[4] – تقرير اليونيسيف، "السقوط في دائرة النسيان: أطفال اليمن".**مرجع سبق ذكره**، ص 2.

**الخاتمة:**

من خلال ما تم تحليله في ورقتنا البحثية خلصنا إلى أنه و رغم وجود عدة صكوك وأحكام قانونية لتجسيد حقوق الإنسان الدولية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن الحقيقة مروعة في كثير من الأحيان، بحيث لا يزال الكثير من الأطفال ضحية للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم إذ لا تزال عدة دول تستعمل الأطفال ففي أفغانستان يقوم أمراء الحرب باستخدام ما يسمى Baccha baazi/ dancing boys، الذين يجبرون على الرقص في مجموعات وينتهكون جنسيا، وفي العراق تستعمل القاعدة Birds of paradise – أطفال الجنة الذين ينفذون الأعمال الانتحارية.

في النماذج التي أخذت كحالة للدراسة لاحظنا عدم احترام الاتفاقيات والمعاهدات التي عرضت في المحور الثاني من دراستنا، أين يتم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة وحتى 7 سنوات، إضافة إلى عدم التمييز بين الأهداف المدنية وتلك العسكرية وهذا ما أدى إلى تدمير المدارس وتراجع مستوى التعليم، وكذا استهداف المستشفيات وهو ما مس بالأمن الصحي والشخصي وحق الطفل في الحياة، ورغم وجود إتفاقية لسنة 1994 بشأن حماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحماية عمال الإغاثة الإنسانية، إلا أن أطراف النزاع لا تعترف بذلك وهو ما يمنع وصول الإغاثة للأفراد ولكثير من الأطفال.

إضافة إلى الاعتداءات الجنسية التي تحدث في المخيمات وحتى أثناء عمليات الاعتقال والإحتجار أو الاختطاف أين تم رصد العديد من الحالات ضد الفتيات والنساء السوريات، أما اليمن فتشهد زواج القصر خاصة أنها لا تملك قانوناي حدد سن الزواج وهذا ما يجعل عائلات الفتيات يزوجن بناتهن في سن صغيرة أين يتركن عرضة للحمل والولادة في سن مبكرة وهو ما يمس بحقهن في الحياة، دون أن ننسى تشتت الأسر، التشرد، النزوح والهجرة غير الشرعية وفقدان كل أسس الحياة.

إن الحرب لا تعترف بالقيم ولا بحقوق الطفل وهذا ما يدفع إلى وجوب فرض احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني ومراجعة القرارات، بحيث بات الأطفال عرضة للانتهاكات والتشويه والقتل والتعدي الجنسي والزواج القسري دون رحمة أو شفقة، وهو ما يجعلهم يكبرون قبل الأوان، فما يحصل اليوم في فلسطين أو العراق أنتج أجيالا وليس جيلا واحدا فقط، أجيالا لا تعرف غير صوت الرصاص ورائحة الدماء، أما سوريا واليمن فأنتجت جيلا لا يعرف معنى اللعب بدون خوف، وهي مجرد نماذج جد صغيرة عما يحصل لأطفالنا في عالم سهل الاتصال بين البشر وهذا ما يتطلب إعادة النظر في القوانين التي تحاول حماية الطفل وقت الحرب.

**قائمة المراجع:**

1 - United nations children's fund (UNICEF),« **Children and conflict in a changing world ».** Machel study 10- year strategic review, NewYork ; April 2009.

2 - Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, **The six grave violations against children during armed conflict : the legal fondatio**n. NewYork : united nation, working paper n°1 ; October 2009 (Updated November 2013).

3 - Save the children Fund, **Unspeakable crimes against children, Sexual violence in conflict** . printed by page bros ltd, 2013.

4 - Jaap Doek, **The interntion legal framework for the protection of children in armed conflict**. In Disarmament forum, children and conflict, The united nation institute for disarmament research .Geneva, printed in recycled paper, , Three 2011.

5 - Rachel Harvey, **A guide to international humanitarian and human rights law**. Children and Armed conflict, UK, international bureau for children's rights.

6 – تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **الأطفال في الحرب**. المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة: رنت رايت للدعاية والإعلان، فبراير 2010.

7 – تقرير اليونيسيف، "**السقوط في دائرة النسيان: أطفال اليمن**". يونيسيف لكل طفل، مارس 2017.

8 – ــــــــــــ، "**لا مكان للأطفال: أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا**". 14 أذار/مارس 2016.

9 –وفاء اسماعيل خنكار، **القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية**. الرياض: (كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، 2012.

10 – سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 7)، " النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008،. من الموقع الإلكتروني: http://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

11 -Unicif report, **Ending the recruitment and use of children in armed conflict**. UK,. https://www.unicef.org.uk/publications/child-soldiers-briefing/

12 - **أرقام مخيفة عن واقع الأطفال في سوريا**، جريدة عنب بلدي، ع 245 ، 2016/10/30.
3:05. شوهد بتاريخ 2017/8/3، من الموقع **الأكتروني**:
**https://www.enabbaladi.net/archives/111570**

13 - بيان صحفي، **في الحضيض – معاناة الأطفال في سوريا الأسوأ على الإطلاق**- اليونيسف. دمشق/عمّان، 13 آذار/مارس2017.

**file:///C:/Users/PC/Desktop/%D8%B9%D9%86%D9%81/%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%20_%20UNICEF.html**

14 - تقرير هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2017، "**اليمن وأحداث عام 2016**". شوهد بتاريخ 2017/8/3، من الموقع الإلكتروني:-https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285676

15- وكالة جريدة البلاد، "اليمن ..600 حالة وفاة بكوليرا خلال شهر، نشر بتاريخ 2017/6/3، 12:02، شوهد بتاريخ: 3 /8/ 2017. من الموقع الإلكتروني:
http://www.elbilad.net/flash/detail?id=42676